

الحكم على الشيء فرع عن تصوّره إمام ابن حزم أنموذجًا

د. نبيل ناجي محسن أحمد^(١)

(١) الأستاذ المساعد بجامعة تبوك كلية الشريعة والأنظمة
المؤلف :

تصوّره ، وبيان نشأتها ، وذكر أدتها ، وبيان منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل هذه القاعدة الأصولية ، وكيفية تطبيقها في النوازل والمستجدات العصرية ، وقد تم اختيار الإمام ابن حزم لمنزلته العلمية ، وملكته الفقهية كأنموذجاً لتطبيق هذه القاعدة ، لإظهار مخالفاته لجماهير العلماء في مسائل الحج - رغم سعة علمه ومنهجيته في الاستدلال - كون الإمام ابن حزم لم يحتج فكانت مخالفاته ناتجة من تصوّره لمسائل الحج .

الكلمات المفتاحية : الحكم على الشيء ، التصور ، تطبيقات ، أنموذجاً ، ابن حزم.

قاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوّره" ذكرها علماء المنطق ، وأعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم للواقع ، واعطاء الحكم المناسب في الفقه الإسلامي. وهذه القاعدة مرتبطة بعلة يستبطها الفقهاء ، من خلال دراستهم للشيء مما هو منصوص عليه ، أو في حكم المنصوص عليه مما يتتطابق مع العلة ، ولا بد من التصور الصحيح التام للواقع أو المسألة وفهمها ، ومعرفة حقيقتها ، لمعالجة الخلافات والنوازل والمستجدات العصرية ، ولا بد من استشارة أهل التخصص والخبرة ، ليكون الحكم على الشيء دقيقاً وصحيحاً. وقد قام الباحث هنا بالتعريف بقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن

Abstract

The rule of "judging the thing is part of its conception," mentioned by the scholars of logic, and by the scholars of Islam in their studies of reality, and giving the appropriate judgment in Islamic jurisprudence. This rule is related to a problem that the jurists draw upon, through studying the matter from what is provided for, or in a ruling provided for in accordance with the problem. It is necessary to fully understand the situation or the question and to understand it and to know its truth. , To be judged on the true and accurate thing. The researcher here defined the rule of law on the thing as a part of its conception, the statement of its origin, and its evidence, and the

statement of the approach of jurists and fundamentalists in the rooting of this fundamentalist rule, and how to apply it in the calamities and modern developments. Imam Ibn Hazm was chosen for his scientific home and his jurisprudential monarchy. This rule, to show his irregularities to the masses of scholars in the issues of Hajj - despite the breadth of his knowledge and methodology in the reasoning - because Imam Ibn Hazm did not Hajj was his irregularities resulting from his perception of the issues of Hajj.

Key words: Judgment of the thing, visualization, applications, model, Ibn Hazm

المقدمة :

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المنزل ، وجعلنا من عباده المؤمنين باتباع نبيه المرسل ، الذي أظهر به الحق بعد أن كان خفياً ، واختاره على كافة خلقه وكان به حفيماً . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تبؤ قائلها أعلى المقامات ، وتحله من دار كرامته أعلى الغرف في الجنات.

وأشهد أن محمداً عبد ورسوله المؤيد بالمعجزات صلى الله عليه وعلى آلته وصحبه أولى المناقب السننية والكرامات.

أما بعد :

فإن الحكم على الشيء لابد أن يكون فرعاً عن تصوره ، وهذا ما يلاحظ في الفقه الإسلامي ، لإعطاء الحكم المناسب في جميع فروع الفقه الواسعة . إن الثوابت في الشريعة معلومة بالنص ، خلافاً للنوازل والمستجدات العصرية ، التي لابد فيها من استشارة أهل التخصص والخبرة ، ولا بد من التصور السليم للواقعة أو النازلة وفهمها ، ومعرفة حقيقتها ، ليكون الحكم على الشيء صائب ودقيق.

وفي عرضنا لموضوع الحكم على الشيء وبسطه ، نحاول أن نلقي الضوء على ما يزخر به الفقه الإسلامي من تراث ضخم وإرث مثقل أنتجه عقول نيرة مفكرة ، وضفت الحلول لكلّ معضلة تواجه الإنسان ، واليوم تكون المعضلة عدم التصور السليم لما هو من مستجدات عصرية فيسبّب الخلل في التصور مما يسبب اضطراب الفتوى وتغييرها وتتقاضات وخلل . ومن هنا جاء الدور لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قاعدة الحكم على الشيء . وبيان تطبيقاتها الواقعية في النوازل والمستجدات العصرية . وقد تم اختيار إمام من أئمة الإسلام وجدت له مخالفات لجمahir العلماء في مسائل الحج - رغم سعة علمه - كونه لم يحج فكان غلطه ناتج من تصوره لمسائل الحج

وقد قسمت البحث إلى مقدمه ومبثعين وتحت كل مبحث عدة مطالب وتحت كل مطلب عدة مسائل وخاتمة :

- المقدمة . وفيها :
- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- أهداف البحث .

أهمية الموضوع:

تمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، أهمها :

- ١- لإبراز قاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" التي أعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم للواقع وإعطاء الحكم المناسب في الفقه الإسلامي.
- ٢- كون هذه القاعدة مرتبطة بعلة يستبطئها الفقهاء ، من خلال دراستهم للشيء مما هو منصوص عليه ، أو في حكم المنصوص عليه مما يتطابق مع العلة.
- ٣- لابد من التصور الصحيح التام للواقع أو المسألة وفهمها ، ومعرفة حقيقتها لإظهار الحكم على الشيء بصورة دقيقة صائبة .
- ٤- حتى يكون الحكم على الشيء صحيح ودقيق ، لابد من استشارة أهل التخصص والخبرة خاصة في النوازل والمستجدات العصرية .
- ٥- تم اختيار الإمام ابن حزم لنزوله العلمية ، وملكته الفقهية ، فهو صاحب مدرسة مستقلة عن المذاهب الفقهية الأربع لها طريقتها ومنهجها الفقهي والأصولي في الاستدلال.
- ٦- مخالفات الإمام ابن حزم لغيره من جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب في آراءه الفقهية ، نابعة من اجتهاده وطريقه استتباطه ونتيجة حتمية لتصوره عن الشيء .

أسباب اختيار الموضوع:

اختارت هذا البحث لعدة أسباب :من أهمها ..

- ١- لمكانة قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) في الفقه الإسلامي وإعطاء الحكم المناسب في جميع فروع الفقه.
- ٢- لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قاعدة الحكم على الشيء و تطبيقاتها الواقعية في النوازل والمستجدات العصرية.
- ٣- لإظهار مخالفات ابن حزم لجماهير العلماء في مسائل الحج - رغم سعة علمه - وذلك لأن الإمام ابن حزم لم يحج فكان غلطه ناتج من تصوره لمسائل الحج .
- ٤- لإثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث الذي استقل بمخالفات ابن حزم في الحج .

أهداف البحث:

- ١- التعريف بقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ، ونشأتها ، وأدلتها.
- ٢- بيان منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل هذه القاعدة الأصولية ، وكيفية تطبيقها في النوازل والمستجدات.
- ٣- التعريف بابن حزم كإمام من أئمة الإسلام وصاحب مدرسة فقهية .
- ٤- توضيح منهجية الإمام ابن حزم الأصولية في الاستدلال .
- ٥- ذكر مخالفات الإمام ابن حزم لجماهير العلماء في باب الحج.

خطة البحث.

• التمهيد:

- **المبحث الأول:** نشأة قاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وجهود العلماء في تأصيلها وتجدید منهجها الأصولي.

و فيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحكم على الشيء ، التصور

- المطلب الثاني: نشأة قاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

- المطلب الثالث: أدلة قاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره .

- المطلب الرابع: منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قاعدة الحكم على الشيء.

- **المبحث الثاني:** تطبيقات لقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ابن حزم أنموذجًا في كتاب الحج .

و فيه ثلاثة مطالب:

تمهيد:

- المطلب الأول : ترجمة ابن حزم الظاهري

- المطلب الثاني: منهجية ابن حزم في الاستدلال

- المطلب الثالث: ابن حزم أنموذجًا وتصوره لمسائل الحج

- وتحته فرعان

- **الفرع الأول:** ما خالف الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج.

- المسألة الأولى: قوله بصحبة العمرة باللفظ أو بالنية .

- المسألة الثانية: قوله بجواز رفع الرجل والمرأة صوتهم بالتلبية.

- المسألة الثالثة: قوله بجواز تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.

- المسألة الرابعة: قوله بصحة الطواف بالبيت على غير طهارة.

- المسألة الخامسة : قوله بجواز الطواف للجنب ، والنفساء.

- المسألة السادسة: قوله بعدم جواز التباعد عن البيت في الطواف.

- المسألة السابعة: قوله بأن الخب في الثلاث الأشواط الأولى في السعي بين الصفاء والمشي في الباقي .

- المسألة الثامنة: قوله بجواز النتف للمحرم كون النتف ليس بحلق .

- المسألة التاسعة: قوله بجواز دخول الحمام للمحرم وجوز التدلّك ، وغسل الرأس بالطين ، والخطمي ، والإكتحال ، والتسويك ، والنظر في المرأة ، وشم الريحان ، وغسل شبابه ، وقص أظفاره وشاربه ، ونتف إبطه ، والتتوّر ، ولا حرج في شيء من ذلك عنده .

- المسألة العاشرة: قوله بجواز تقبيل الرجل المحرم امرأته ومبادرتها ما لم يولج .
- المسألة الحادي عشرة: قوله بإقامة الجمعة يوم عرفة إذا وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة.
- الفرع الثاني: مبطلات الحج عند ابن حزم والتي خالف فيها جمهور الفقهاء بسبب تصوره لأركان الحج.
- المسألة الأولى: قوله ببطلان حج من ترك طواف الإفاضة أو بعض شوط حتى خرج ذو الحجة.
- المسألة الثانية: قوله ببطلان حج من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة.
- المسألة الثالثة: قوله ببطلان حج من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه.
- المسألة الرابعة: قوله ببطلان حج من حج بمال حرام فحجه باطل.
- المسألة الخامسة: قوله بعدم بطلان حج من جامع أهله ناسي أو مكره.
- المسألة السادسة: قوله: ببطلان حج من نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يستيقظ إلا بعد الفجر .
- المسألة السابعة: قوله ببطلان حج من أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة.
- وأما الخاتمة: فقد بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المطلب الأول: تعريف الحكم على الشيء ، التصور.

الحكم لغة: جمع حكم وهو لغة القضاء.

قال الفيومي: (الحكم القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون)^(١).

الحكم اصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تحذير أو وضع)^(٢).
يعنى أن يعرف مقتضى أفعال المكلفين من واجب أو مندوب أو مباح أو محرم أو مكروه، هذا في الأحكام الشرعية ويمكن أن يعم الحكم على الشيء لكن بعد تصور الفعل أو الواقعة أو الحادثة.
التصور لغة: من صور (بالتشديد) وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصور الشيء مثل صورته وشكله في الذهن .

فالتصور: قد تطلق على الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الأمر كذا أي صفتة ومنه قولهم صورة المسألة كذا أي صفتها.^(٣)

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١٤٥/١)

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي (٧٩/١)

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٥٠/١)

والتصور اصطلاحاً: حصول صورة لشيء في العقل، وإدراك ماهيته من غير أن يُحْكَم عليها بنفيٌ أو إثبات^(٤).

والمراد بهذا الضابط: أن يحيط المجتهد بأطراف الواقعـة، ومكوناتها، وأوصافها، وأسبابها، وآثارها، قبل إيقاع الأحكـام الشرعية عليها.

وهذا الضابط يشتمـل على جانبيـن: الأول: التصـور الصـحيح لـحقيقة الواقعـة. والثانـي: التصـور التـام للـجوـانـب الأخرى المـتعلـقة بالـواقعـة.

وحسن التصـور: الـبحث عنـ الأشيـاء بـقدر ما هيـ عليه^(٥).

والتصـور في علمـ النفس: استـحضار صـورة شـيء مـحسوس فيـ العـقل دونـ التـصرفـ فيه^(٦).

وهـنا لاـ بدـ منـ التـفـريقـ بـيـنـ التـصـورـ والتـخيـيلـ والتـوـهمـ .

• الفرق بين التصـورـ والتـخيـيلـ

أنـ التـصـورـ تـخيـيلـ لـأـ يـثـبـتـ عـلـىـ حـالـ ، وـإـذـ أـبـتـ عـلـىـ حـالـ لـمـ يـكـنـ تـخيـلاـ ، فـإـذـاـ تصـورـ الشـيـءـ فـيـ

الـوقـتـ الـأـوـلـ وـلـمـ يـتـصـورـ فـيـ الـوقـتـ الـثـانـيـ قـيـلـ أـنـهـ تـخيـيلـ . وـقـيـلـ التـخيـيلـ تصـورـ الشـيـءـ عـلـىـ بـعـضـ

أـوـصـافـهـ دـونـ بـعـضـ فـلـهـدـاـ لـأـ يـسـعـقـقـ . وـالتـخيـيلـ وـالتـوـهمـ يـنـافـيـانـ الـعـلـمـ كـمـاـ أـنـ الـظـلـنـ وـالـشـكـ يـنـافـيـانـهـ^(٧).

فـيـكـونـ التـخيـيلـ وـضـعـ الصـورـةـ فـيـ الـذـهـنـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ الـخـيـالـ وـالـخـيـالـ لـأـ يـثـبـتـ عـلـىـ حـالـةـ وـاحـدةـ.

وـالتـخيـيلـ: مـاـ يـثـيرـ الـكـلامـ فـيـ النـفـسـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ فـيـ الـبـاطـنـ هـيـاتـ مـخـتـلـفةـ كـالـسـرـةـ وـالـحزـنـ^(٨).

• الفرقـ بـيـنـ التـصـورـ وـالتـوـهمـ: هوـ أـنـ تصـورـ الشـيـءـ يـكـونـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ ، وـتوـهـمـهـ لـأـ يـكـونـ مـعـ

الـعـلـمـ بـهـ لـأـنـ التـوـهمـ مـنـ قـبـيلـ التـجـويـزـ وـالتـجـويـزـ يـنـافـيـانـ الـعـلـمـ ، وـقـالـ بـعـضـهـ: التـوـهمـ يـجـريـ

مـجـريـ الـظـنـونـ ، يـتـاـولـ الـمـدـرـكـ وـغـيرـ الـمـدـرـكـ وـذـلـكـ مـثـلـ أـنـ يـخـبرـكـ مـنـ لـاـ تـعـرـفـ صـدقـهـ عـمـاـ لـ

يـخـيـلـ الـعـقـلـ فـيـتـخـيـلـ كـوـنـهـ فـإـذـاـ عـرـفـ صـدقـهـ وـقـعـ الـعـلـمـ بـمـخـبـرـهـ وـزـالـ التـوـهمـ ، وـقـالـ آخـرـ:

الـتـوـهـمـ هـوـ تـجـويـزـ مـاـ لـأـ يـمـتـعـ مـنـ الـجـائـزـ وـالـواـجـبـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـوـهـمـ الـإـنـسـانـ مـاـ يـمـتـعـ

كـوـنـهـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـوـهـمـ الشـيـءـ مـتـحـركـاـ سـاـكـنـاـ فـيـ حـالـ وـاحـدةـ^(٩).

(٤) التعريفات الجرجاني (١/٥٩) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطـي (١١٧/١).

(٥) معجم مقاليد العـلـمـ فيـ الـحدـودـ وـالـرـسـومـ للـسـيـوطـيـ (٢٠٠/١)

(٦) المعجم الوسيط (١/٥٢٨)

(٧) الفرق اللغوية للعسكري (١/١٠٠).

(٨) معجم مقاليد العـلـمـ فيـ الـحدـودـ وـالـرـسـومـ (١١٠/١)

(٩) السابق (١/١٢٦-١٢٧).

المطلب الأول نشأة قاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

قال الإمام الأسنوي: (أدلة الفقه تقسم إلى متفق عليها بين الأئمة الأربع وإلى مختلف فيها، فالمتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما عدا ذلك كالاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وقياس العكس، فمختلف فيه بينهم، ثم لما كان المقصود من هذه الأدلة هو استبطاط الأحكام بالإثباتات تارة وبالنفي أخرى، كحكمه على الأمر بأنه للوجوب لا للنفي، وعلى النهي بأن للتحريم لا للكراهة، والحكم على الشيء بالنفي والإثباتات فرع عن تصوره، احتاج الأصولي إلى تصور الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والنفي والتحريم والكراهة والإباحة، وتصورها بأن يعرفها بالحد أو بالرسم^(١٠)).

فمن المقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لهذا فإن الأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد دراسة محمصة لمسألة المعروضة لدى المفتى، ولذا جاءت من الكلمات السائرة عند العلماء: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»

قال ابن القيم في التوبيخ:

علمًا به سبب إلى الحرمان

إن البدار بِرَدْ شيء لم تحظ

وقد يعبر عن هذا بقولهم: إن الحكم على الشيء بدون تصوره محال^(١١).

وبلا شك فهو مقدم على أخيوه وبدونه يعد الإقدام على الحكم ضربا من الخبط في عمادة، وقادمة من القواصم، وكثير من الناس يتورّم أن لديه التصور الصحيح مع أنه فاسد التصور سقيم الفهم على حد قول أبي الطيب:

وكم من عائب قوله صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم^(١٢).

وهذا مبني على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن عادة العلماء أنهم يبدون أولاً بتعريف الأشياء ثم يبيّنون أحكامها^(١٣).

وقد ذكر الفقهاء قاعدة (الرضا قبل العلم) فقالوا: الرضا بالشيء لا يتعلق قبل العلم به. ثم ذكروا: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

فاللهم هذه القاعدة معقولة المعنى: لأن الرضا أمر قلبي ولا يمكن تتحققه قبل العلم بالشيء المطلوب الرضا به؛ ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - والرضا حكم. فبدون العلم لا يتصور وجود الرضا، ولا يعقل أن يرضى الإنسان بشيء لا يعلمه.

(١٠) نهاية السول (١٥/١).

(١١) نهاية السول، الإسنوي (١/٧٩).

(١٢) التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، (٣/٢٤). المرجع السابق، (٢/١١٠). الشرح المتع (٨/٦٠).

(١٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٦/١٦٩).

وهذه القاعدة لم يمكن فهمها إلا بمعروفة التصور الصحيح لها إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره وهذا نوع من التطبيق لقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١٤).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء والأصوليين على تأصيل قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بالآتي:

أولاً: من الكتاب :

- قوله تعالى: {وَكَيْفَ تُصِيرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحْظِطْ بِهِ خَبْرًا} ^(١٥). قال الراغب الأصفهاني أي: كيف تصبر على أمر، ما أحاطت بيادنه وظاهره ولا علمت المقصود منه وما له؟ كون الحكم الشيء فرع عن تصوره^(١٦). فدل أن حقيقة تحمل الصبر لأبد له من معرفة المقصود به حتى يكون الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

واستبط السعدي من الآية السابقة: أن فيها الأمر بالتأني والثبت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء، حتى يعرف ما يراد منه وما هو المقصود.^(١٧)

- وقوله تعالى: {وَلَا يُبِينُكَ مِثْلَ خَبْرِي} ^(١٨)، فلا يخبر المرء بحقيقة الأمر، وبواطنه وغواصيه، مثل من هو عالم بدقائقه، بصير بتفاصيله، ومن كانت هذه حاله وجب الرجوع إليه في ذلك، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما هو مقرر في الأصول.^(١٩) قال الماوردي: "يرجع الحاكم في التقويم إلى غيره؛ لأن لكل جنسٍ ونوعٍ: أهل خبرة، وهم أعلم بقيمة من غيرهم"^(٢٠).

وفي قوله تعالى: (هم الذين يقولون لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفروا والله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون) ^(٢١) وأيضاً (ولَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ^(٢٢) فقد وصف الله المنافقين بعدم الفقه وعدم العلم.

(١٤) موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقى ألبورنو (٤١١/٤)

(١٥) سورة الكهف : (آية ٦٨)

(١٦) تفسير الراغب الأصفهاني (٣٥٣/١)

(١٧) تفسير الكريم المنان للسعدي (٢٨٤/١).

(١٨) سورة فاطر: (آية ١٤)

(١٩) الكفاية في التفسير بالتأثير والدرایة للدكتور عبد الله خضر حمد (٤/١٣٥) الناشر: دار القلم، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

(٢٠) الإقاع في الفقه الشافعي للماوردي (١/٢٠٩).

(٢١) سورة المنافقون (آية ٧)

(٢٢) سورة المنافقون (آية ٨)

قال : الشيخ : محمد رشيد رضا : ولكن لا يعلمون ما الإيمان حتى يعلموا أن المؤمنين سفهاء غاوون، أو عقلاً راشدون؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهم جاهلون به ويجهلون أنهم جاهلون.^(٢٣) فهم حكموا على المؤمنين حسب تصورهم والله رد عليهم بعدم العلم والفقه.

• وقوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَنْجُلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُّ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَأَتَعْلَمُونَ)^(٢٤)

استتبعه الكتاني الإدريسي من هذه الآية : أن الملائكة الذين حاوروا ربهم امتنعوا أمره : وسؤالهم كيف تخلق خلقاً يسفكون الدماء ، ويفسدون في الأرض ، ولا شك أنهم ما قالوا ذلك إلا أنه كان خلق قبلنا قد سفكوا الدماء ، وأفسدوا في الأرض ، ثم اندثروا وانتهوا ، فخاف الملائكة أن يعاد ذلك : لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وقد أخذ علماؤنا والعارفون بالله هذا المعنى من هذه الآية^(٢٥) . وغيرها من الآيات.

ومن السنة :

• حديث (أندرون من المفلس) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أندرون من المفلس) قالوا : المفلس فينا يا رسول الله من لا يرحم له ولا ماتع له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلاته وصيامه وركاته وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيتعد فيطعى هذا من حسنته وهذا من حسنةاته فإن فنيت حسنته قبل أن يعطي ما عليه أحد من خطاياهم فطربت عليه ثم طرحت في النار).^(٢٦)

فقد اختلفت فيها الحقيقة الشرعية تبعاً للمنهج النبوى فيحتاجون إلى تعريف المفلس ، فالمفلس عندهم من لا مال له

ولكي يحرص المسلم أشد الحرث على حسناته وبين لهم بالمثال كيف يكون الإفلاس يوم القيمة وهوحقيقة الإفلاس ، وصار الفقهاء المتأخرون يعنون بهذه التعاريف وهذه الحدود ، بناءً على ما قعدوه من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وتصوره إنما يكون بالحد والتعریف ، والمبرر لذلك لما طال الزمان وبعد العهد احتاج الناس إلى أن يعرفوا الحقائق الشرعية ، وأن يربطوا بين الحقائق اللغوية والشرعية ببعضها^(٢٧).

(٢٣) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا(١/١٣٦)

(٢٤) سورة البقرة (آية ٣٠)

(٢٥) تفسير القرآن العظيم ، للكتاني (٦/٢٥٤)

(٢٦) أخرجه مسلم (٢٤٩) ، والنسائي (٩٣/٩٥)، وابن حزيمة (٦)

(٢٧) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم ، الخضير (١١/١٢)

• وحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» (٢٨) ، والتعليق أن الغضبان لا يتصور القضية تصوراً تماماً، ولا يتصور تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقاً تماماً، والحكم لا بد فيه من تصور القضية، ثم تصور انطباق الأدلة عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحكم على الشيء لا بد فيه من معرفة الموجب للحكم، والغضبان لا يتصور ذلك، لا القضية ولا انطباق الأحكام عليها، ولذلك نهى النبي صلّى الله عليه وسلم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان. (٢٩)

المطلب الثالث : منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قاعدة الحكم على الشيء.
 قاعدة : "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" قاعدة صحيحة ذكرها علماء المنطق؛ وأعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم ل الواقع وإعطاء الحكم المناسب للفقه؛ فباتت قاعدة فقهية أصولية شريفة؛ لا تقلّ مطلقاً عن قاعدة : "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" فهذه القاعدة مرتبطة بعلة يستتبعها الفقهاء من خلال دراستهم للشيء مما هو منصوص عليه أو في حكم المنصوص عليه مما يتتطابق مع العلة.

والحكم على الشيء لا بد من معرفة حقيقته ، ولا بد من التصور الصحيح التام ل الواقعه .
 ويمكن إجمال ضوابط قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ومنها :
أولاًً : فهم الواقع والفقه فيه .

فمن واجب المفتى أن يكون بصيراً بزمانه، عارفاً بأوانه، فاهماً لواقعه، حتى تكون فتاواه مبنية على تصور سليم، واستبطاط قويم.

وقد قال أهل العلم: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره). والمفتى الذي لا يعرف الواقع الذي يفتى فيه، يخطئ في كثير من فتاويه ،

ويعرض الناس إلى النفرة من الدين، والبعد عن محجة المتقين (٣٠).

ثانياً : فهم الواجب في الواقع

قال ابن القيم -رحمه الله -: "ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستبطاط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا .

(٢٨) أخرجه البخاري في الأحكام/ باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان؟ (٧١٥٨) ، ومسلم في الأقضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) .

(٢٩) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٠٣/١٥) .

(٣٠) مسؤولية الفتوى الشرعية، ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة، الباحث محمد فؤاد البرازي.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْمَ الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر^(٣١).

وبهذين الأمرين يمكن معرفة الحكم وتصوره وتزيله على الواقع. خاصة إذا عُرِفت الحقيقة، وشُخصَت الصفات، ووُجِدت المقدمات ، وعلمت النتائج ، فعندما يظهر الحكم الشرعي بصورة واضحة بيّنة.

ثالثاً: التصور الصحيح.

فالتصورُ الصحيح الصائب للواقع يجنب المجتهد الخطأ والزلل ، فعلى المجتهد أن يبين حقائق الواقعات خاصة التي قد تتشابه صورةً وتختلف معنى وحكمًا ، أو التي يكتفها الالتباس في معرفة الحقيقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فهذه المسائل إذا تصورها الناس على وجهها تصوراً تماماً ظهر لهم الصواب وقلت الأهواء والصبيات وعرفوا موارد النزاع)^(٣٢).

فكُل من يحْكُمُ على شيء فإنما يحْكُمُ عليه بناءً على الصورة الحاصلة في ذهنه ، فلا بد من مطابقة صورة الشيء الحاصلة في الذهن مع صورته في الخارج .

فعدم معرفة الحكم وتصوره وعدم تزيله على الواقع فإن الزلل والخطأ هو النتاج الحقيقي لهذا الأمر

ولهذا ترجع أكثر أخطاء المجتهدين إلى التقصير أو الخطأ في تصور محل الحكم الشرعي.

قال الشاعبي^(٣٣): (وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور)^(٣٤).

رابعاً: التمييز بين مشتبه الواقعات.

فالتمييز بين مشتبه الواقعات التي تستند إلى صحة التصور ومعرفة الواقع تأتي للمجتهد بحقيقة المسائل وصواب تصويرها. خلافاً لعدم التمييز بين مشتبه الواقع التي تأتي بزلل والخطأ في الحكم.

(٣١) اعلام الموقعين (٦٩/١) تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم.

(٣٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٣/١٢).

(٣٣) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوبي الشعالي الفاسي، من علماء المالكية السلفية بالمغرب، تولى سفارة المغرب بالجزائر، ثم ولی وزارة العدل فوزارة العارف، من مؤلفاته: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ط)، والتعاضد المبين بين العقل والعلم والدين (ط)، وغيرهما، توفي بالرباط، ودفن بفاس سنة ١٣٧٦ هـ.

(٣٤) الشاعلي الحجوبي الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : (٤ / ٣١٤).

وقد نبهَ ابن القيم - رحمه الله - على صورٍ عديدةٍ من ذلك حيث قال:

(الفالفي ترد إليه المسائل في قوالب متعددة جداً، فإن لم يقطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارةً تورد عليه المسألتان صورتهما واحدةً وحكمهما مختلف، فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمُحرّم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهب بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق اللهُ رسوله بينه، وتارةً تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفةً وحقيقتهما واحدةً وحكمهما واحد، فيذهب باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارةً تورد عليه المسألة مجملةً تحتها عدة أنواع فيذهب وهمه إلى واحدٍ منها، ويذهب عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب)^(٣٥)

خامساً: إطلاق اللفظ على مدلوله.

سواء كان لغوي مما ورد في ألفاظ اللغة ، أو عريفي بحسب العرف الجاري أو مدلول شرعي وهذا من لوازם التصور الصحيح فسينصرف المعنى الشرعي إليه إذا انعدم المدلول اللغوي أو العريفي : إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

قال ابن القيم أيضاً ”وتارةً تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالبٍ مزخرفٍ ولفظٍ حسنٍ فيجيب بغير الصواب، فيبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل“^(٣٦). بسبب التصور الخاطئ لانعدام المدلول اللغوي أو العريفي أو الشرعي ..

سادساً: الاستفصال في المسألة التي فيها تفصيل.

فالأحكام تختلف من صورة إلى أخرى فلا بد من الاستفصال في بعضها وهذا من لوازם التصور الصحيح .

فقد استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً لما أقرَ بالزناء، هل وُجدَ منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنونٌ فيكون إقراراه غير معتبرٍ أم هو عاقلٌ؟ فلما علمَ عقله استفصله: بأنْ أمر باستكاهه لثلا يكون سكران، ليعلمُ هل هو سكرانٌ أو صاحِ؟ فلما علمَ أنه صاحٍ استفصله: هل أحصىَ أم لا؟ فلما علمَ أنه قد أحصىَ أقام عليه الحد^(٣٧).

سابعاً: استشارة أهل الاختصاص والخبرة .

فالتصوير للواقع، ومعرفة حقيقتها، وأوصافها، وأثارها، لا يكون إلا من أهل الاختصاص والخبرة في ذلك العلم؛ للتوصيف الواقع، وبيان حقيقتها، والملابسات المحيطة بها. وإذا كانت الواقعة لها تعلقٌ بعلمٍ من العلوم غير الشرعية لزم المجتهد الرجوع إلى أهل كل تخصص كل في مجاله.

(٣٥) اعلام الموقعين (١/٦٩) تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم.

(٣٦) اعلام الموقعين (١/٦٩).

(٣٧) أخرجه البخاري : باب: هل يقول الإمام للمقرئ: لعلك لمست أو غمزت (٨/٦٧).

قال السعدي: " فالطريق إلى الحُكْمِ الْعِلْمُ التَّامُ بالواقع ليتمكن من الْحُكْمِ عليه، وعند الاشتباه في الجزئيات يُرْجَعُ فيه إلى أهل الخبرة فيه" ^(٣٨).

والرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة في تصوير الواقع يحصل بالرجوع اليهم مباشرةً، وذلك بسؤالهم والإفادة منهم، أو الرجوع إلى دراساتهم المنشورة حول تلك الواقعة، أو الرجوع إلى الموسوعات المتخصصة في العلم الذي له تعلق بتلك الواقعة ومصطلحاتها، ولاسيما الموسوعات الصادرة عن الجهات العلمية ومراكز الأبحاث المتخصصة.

وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر أن من شروط الإفتاء: " الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤولة عنها، كالسائل الطبية والاقتصادية ونحوها" ^(٣٩).

وإذا تقرر أن التصور الحقيقي للواقعة ولاسيما التي ليس فيها نص وقد تكون من غير العلوم الشرعية فلا بد من سؤال أهل الخبرة والاختصاص؛ لأن الحُكْمَ على الشيء فرعٌ عن تصوره، وإيقاع الأحكام على فروع لم يحصل فيها تصوّر تامٌ للمجتهد يُعتبر من القول على الله بلا علم ^(٤٠). ثامناً: الأمانة العلمية

قال ابن الصلاح: ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس، وعلله بقوله لأن تصويره للمسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه. ^(٤١) وذلك لأمانته العلمية. تاسعاً: هدوء البال.

حتى يتمكن من تصوّر المسألة وتطبيقاتها على الأدلة الشرعية لابد أن يكون هادئ البال، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها. ^(٤٢) ولابد من الفهم للمسألة، فالفهم الصحيح هو من تصوّرها على حقيقتها، كون الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ما يؤكّد أهمية الفهم الدقيق للواقعة قبل الحُكْمِ عليها، حيث قال له: (ثم الفهم الفهم، فيما أدلني إليك، مما ورد عليك،

(٣٨) الفتاوى السعدية ، للسعدي (١٣٧ / ٧).

(٣٩) فتاوى الشبكة الإسلامية (٩٠٨٤ / ١٢).

(٤٠) ابن عثيمين ، الأصول من علم الأصول (٨٣ / ١).

(٤١) ابن الصلاح آداب الفتى والمستفتى (١٠٠ / ١).

(٤٢) الأصول من علم الأصول ابن عثيمين (٨٣ / ١).

ما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهما إلى الله، وأشبهاها بالحق) ^(٤٣).

عاشرًا: التدرج في التصور والتوصير للمسائل

فقد وضع الإمام أبو حامد الغزالى - رحمه الله - تدرجًا لفهم التصور الصحيح فقال: " فعلى كل ناظر في المسائل وظائف خمس:

أولها: وضع صورة المسألة وفهمها. والثانية: طلب الاحتمالات فيها واستقصاؤها. والثالثة: حصر ما ينفتح من جملة تلك الاحتمالات، وتقليلها ما أمكن. والرابعة: طلب أدلة الاحتمالات. والخامسة: طلب الترجيح في تلك الأدلة" ^(٤٤).

و من الشروط التي تضاف لتصحيح التصور لجواز الفتوى في الحكم على الشيء، ذكر منها:
أولاً: أن يكون المفتى عارفًا بالحكم يقيناً، أو ظنًا راجحاً، ولا وجوب عليه التوقف، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانياً: أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن أمرٍ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفصل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم). ^(٤٥) فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الرابع : التطبيقات الواقعية على قاعدة(الحكم على الشيء فرع عن تصوره):
مما شك فيه أن قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره يستفاد منها في أغلب القضايا والمستجدات العصرية وفي فقه النوازل.

ويقصد بالمسائل المستحدثة: وهي الواقع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة ^(٤٦).

فينبغي للمجتهد الإمام بحقيقة النازلة، وذلك بتتصورها تصوراً واضحًا، وتصويرها تصويراً دقيقاً يدور على الإحاطة بها من جميع الجوانب.

(٤٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٩٢٩/٨)، الموسوعة الكويتية (٣٠٤/٣٣)

(٤٤) حقيقة القولين في توجيه تحرير الإمام الشافعى لبعض المسائل على قولين للغزالى، (ص: ٦٤ - ٦٥). تحقيق أبى عبدالله الدانى بن منير ال زهوى . الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

(٤٥) إعلام المؤمنين ، ابن القيم (١٠١/١) الفقه الإسلامي للزحيلي (٥٩٢٩/٨). الموسوعة الكويتية (٣٠٤/٣٣)

(٤٦) الموسوعة الكويتية (٦١/١).

ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فهناك ثلاثة قوى مؤثرة في التصور: قوة التصور وقوة التخييل وقوة التعبير، فتدرك بقوة التصور حقيقة المعاني، وتدرك بقوة التخييل شكل المعقول في صورة المحسوس، وقوة التعبير تدرك حقيقة اللفظ^(٤٧)

وفي كثير من المسائل الفقهية أو من أحكام القضايا المستجدة يظهر الخلاف في استبطاط الحكم الشرعي بين الفقهاء، ويكون مرجع خلافهم في الغالب إلى عدم الوضوح عند بعضهم، وليس إلى حقيقة الحكم الشرعي.

ومن هنا كان التصور الصحيح والإمام الشامل لكل جوانب القضية المطروحة هو الأصل في النظر الصحيح إلى النص الشرعي من الكتاب أو السنة وإلى علة الحكم التي تكون صريحة أو إيماء، وإلى النظر إلى مسالك العلة ومناط الحكم كما هو معروف لدى السادة العلماء في مظانه، ثم يأتي الحكم الشرعي بعد ذلك كفرع لذلك التصور^(٤٨).

ويتحقق ذلك بثلاثة أمور:

الأول: جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك.

الثاني: الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة.

الثالث: تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.^(٤٩)

فمن المقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد دراسة ممحضة للمسألة المعروضة لدى الفتى. فإذا فسد التصور فمن البديهي أن يفسد الحكم؛ كما تقدم

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون أن المتبع لأي نازلة من النوازل لابد أن يسلك المنهج الآتي بخطواته الثلاثة:

أولاً: التصور.

ثانياً: التكييف.

ثالثاً: التطبيق.^(٥٠)

قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجنباسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورها

(٤٧) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٤٩٦/١)

(٤٨) مجلة جمع الفقه الإسلامي (٣/٨٥٩)

(٤٩) الفقه الميسر (١٣/١٣)

(٥٠) فقه النوازل، د. محمد حسين الجيزاني، (١/٣٨).

الإنسان تصوراً تماماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حالاً مرضياً للعقول الصحيحة، والفتر السليمة. ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية^(٥١)

فهذه ثلاثة مدارك لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه خلل في الباقي. قال ابن وهب: حدثني مالك أن إيس بن معاوية^(٥٢) قال لربيعة: إن الشيء إذا بني على عوج لم يكدر يعتدل قال مالك: يريد بذلك المفتى الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه^(٥٣) والمتأمل في كثير من الفتاوى المعاصرة البعيدة عن الصواب نجد أن الخطأ الرئيس فيها هو خطأ في تصورها، أو في إلهاقها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله.

وفيما يلي بيان مختصر لهذه المدارك الثلاثة:

المدرك الأول: التصور

فلا بد في تصور النازلة وفهمها فيما صحيحاً من الجمع بين هذه الأمور :

١ - تصور النازلة في ذاتها.

٢ - تصور ما يحيط بها من ملابسات وقرائن وأحوال فلا بد من معرفة أصولها وفروعها وظروفها، ولا بد كذلك من تحديد المعلومات؛ فإن الأسلوب تتجدد وتختلف من عصر لآخر.

٣ - استقراء وتتبع أحوال النازلة نظرياً وعملياً، والبحث عن ظروف النازلة وبنيتها وأحوالها المحيطة بها، وجميع تفاصيلها

٤ - سؤال أهل الخبرة والتخصص ، فلابد من إشراك أصحاب التخصصات المتعلقة بالنازلة، وإلا فقدت الفتوى شرعيتها وصوابها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن التصور الصحيح إلا من صاحب التخصص.

كمراجعة الطبيب في النازل الطبية، والاقتصاديين في الأمور الاقتصادية، والسياسيين في الأمور السياسية، وهكذا.

ولهذا قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-:(إن العلوم كلها -أبا زير-^(٥٤) للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبها يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من

(٥١) الفتاوي السعدية، ضمن المجموعة الكاملة المؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح الثقاقي، عنيزه، ط ١، ١٤١١ هـ، (٧/١٣٧).

(٥٢) إيس بن معاوية بن قرة بن إيس بن هلال المزني ، أبو واثلة البصري (قاضيها). توفي سنة: ١٢٢ هـ بواسط. انظر سير أعمال النساء للذهبي(٥/٥٥).

(٥٣) إيقاظ هم أولي الأبصار للإقداء بسيد المهاجرين والأنصار، للغلاني المالكي المتوفى (١٢١٨/١) (٨٤).

(٥٤) أبا زير: توابل، المعجم الوسيط، (١/٨٢).

معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بمقابلة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب درسها، ودوام مطالعتها^(٥٥). ففهم النازلة نصف الاجتهاد وهو عين التصور لحقيقة المسألة.

المدرك الثاني: التكييف الشرعي (الفقهي)

يقصد به عرض الواقع التي جدت على الحكم الشرعي ، عبر التعريف بها ، وإعادتها إلى أصلها ، إذ هي بمثابة الفرع الذي يلحق بأصله ، ومعرفة العلة التي من خلالها سيكون الاستباط للحكم الشرعي. ثم عرض أقوال الفقهاء من كل المدارس الفقهية فيما يكون تأصيلاً لحققتها ومناقشة أدلة كل فريق.

ويمكن أن نضرب مثلاً على ذلك
خطاب الضمان (مسألة مستجدة).

أولاً: التصور للمسألة

إذا أراد شخص القيام بمشروع ما ، وتقدم لمناقشته ، فإنه يطلب منه إحضار خطاب ضمان من جهة موثوقة مالياً لضمان إتمام المشروع في حالة عجزه عن القيام بذلك وتعطي البنوك هذه الخطابات مقابل عمولة ، وقد يشترط البنك غطاءً مالياً كاملاً لكافلة المشروع وقد يشترط غطاءً جزئياً.

ثانياً: التكييف الشرعي: خطاب الضمان هو بمثابة الكفالة إذا كان بدون غطاء ، والكافلة اختلف في جواز أخذ الأجرة عليها ، فقال الجمهور: لا يجوز ، لأن الكفيل مقرض وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فيكون فرضاً جر نفعاً ، أو أن الكفالة قربة ولا يجوز أخذ الأجرة على القربات. وقال بعض العلماء: يجوز أخذ الأجرة على الكفالة قال ابن حجر الهيثمي: إذا قال المحبوس من يقدر على خلاصه: إن خلصتني تلك كذا ، بشرط أن يكون في ذلك كفالة بأجرة عرفاً. وأما إذا كان بخطاء فيعتبر وكالة عند بعضهم والوكالة يجوز أخذ الأجرة عليها. إلا إذا روعي فيها مبلغ الضمان ومدته كما جرت العادة بذلك^(٥٦).

(٥٥) الفقيه و المتفقه، الخطيب البغدادي (٣٣٣/٢)

(٥٦) مجلة الاقتصاد الإسلامي (١١/١٧). مجلة المجتمع الفقهى العدد ٢ (٢/٣٥١٠). وقرارات مجلة المجتمع (٢٥). بحوث بعض

النوازل الفقهية المعاصرة (١٤/٩)

مثال آخر في المستجدات العصرية (حق النشر والتوزيع)**أولاً: التصوير للمسألة**

النشر والتوزيع في هذا المجال يلتقيان في النتيجة، ويتبيّن ذلك بعد التعريف بحقيقة كلّ منهما.

فالنشر: هو وضع نسخ من الكتاب في متاحف الجمهور لغرض البيع عادة.

والتوزيع: هو عرض نسخ من الكتاب على عامة الجمهور، أو مجموعة منه بالوسائل التجارية المناسبة في الغالب.

فالنشر والتوزيع يلتقيان في: حق تسويق الكتاب. وطبيعتهما تختلف باختلاف عقد الاتفاق بين المؤلف والناشر أو الموزع، وما يتلقان عليه من شروط كالالتازل عن حقوق الطبع المالية كلياً، والاتفاق على عدد معين من الكتاب، ولطبعه واحدة أو أكثر، ولدة معينة تعطي الطرف المسوق مهلة التسويق. وهكذا.

ومن أحوال العقود التجارية بين المؤلفين وشركات التوزيع والنشر، نرى أن طبيعة العقد إما إجارة أو بيعاً.

فالتوزيع: إجارة في حال اتفاق المؤلف مع الموزع على توزيع الكتاب بأجرة معينة على عدد معين.

والنشر: بيع، إذا باع المؤلف على الناشر عدداً معيناً من الكتاب وبأيولته إلى ملكه يتصرف بتسويقه ما في حوزته تصرف المالك في أملاكه.

ومن الجائز تناوبهما. هذا من حيث تصوير عقد النشر والتوزيع.

ثانياً: التكييف الفقهي (الشريعي).

إذا نظرنا إلى أن العين المعقود عليها عين ذات تكلفة مالية للطباعة والشحن. والتخزين، والتسويق، وما يلزم لذلك.

وعلمتنا أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الشرع على بطلانه. وأن مقاطع الحقوق عند الشروط، وأن المسلمين على شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً: لم يحتمل لدينا أي تردد في جواز عقد التوزيع مثلاً في صورة الإجارة، وأنه يلزم كلا العاقددين الوفاء به لخلوه من الغرر والمخاطرة.

لكن ينبغي أن يمثل أمام المؤلف ملحوظ شرعي وهو: وجود حق الله في المؤلفات الإسلامية، بحيث يكون الثمن الرائج للكتاب لا يلحق شططاً، بالمشترين فيكون سبباً لمنع انتشار العلم وتحمله.

أما في صورة عقد البيع: فطرد العقد الجواز على احتمال مخاطرة فيه لكنها ضعيفة لا تقوى على فساد العقد وبطلانه.

ذلك أن الناشر أو الموزع: دخل في الشراء تطلاعاً لرواج الكتاب ونفعه، وهذا أمر قد لا ينفع إلا بعد العرض والتوزيع، فكم من كتاب عرض ولم يكتب له الرواج فكان نصيبه الكساد، فلتحق

الضرر الموزع من دخوله العقد على مخاطرة وغرر - فتدفع بأن على الموزع التعرف على موضوع الكتاب ومادته.

ومدى حاجة القراء إلى موضوعه. إضافة إلى أن التوزيع أصبح اليوم عالمياً بحكم وسائل النقل حتى صار العالم كمدينة

واحدة، ومع هذا فلا نجد أن الموزعين يستطيعون تغطية الأسواق بمنشوراتهم، وكم من كتاب باللغة الأنجليزية لم تتجاوز طبعته قطعة قطعة. تحرر جوازه شرعاً، لوجود المقتضى وعدم المانع الشرعي. ثم ليعلم أن عقد البيع مع الناشر إنما هو عقد مقصور على ذات العين المباعة دون أن يكون له حق التصرف بحقوق المؤلف الأدبية

الأخرى من: آراء المؤلف ونسبته إليه، والتصرف في عباراته وما إلى ذلك لأن هذه لا تباع ولا توهب^(٥٧).

ثالثاً: التطبيق: ويقصد به إزالة الحكم الشرعي على الواقعه وتطبيقه ذلك في الواقع العملي كل في مجاله فان كانت المسألة في الأموال فيترتّب الحكم القضائي بتطبيق أداء الحقوق والواجبات وإن كانت القضية في الطب فيترتّب عليها حفظ النفوس حتى لا يتعرض الناس للتهاون في التقصير في أداء الواجب الشرعي تجاه المريض. وهكذا يمكن التطبيق في أي من مجالات الحياة اليومية والعملية.

فكـل ما سبق من الأمثلة كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره عبر التصور ثم التكييف ثم التطبيق.

المبحث الثاني: تطبيقات لقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ابن حزم أنموذجاً في كتاب الحج .

وفيه ثلاثة مطالب:
تمهيد:

المطلب الأول : ترجمة ابن حزم الظاهري (٤٥٦ - ٥٣٨ هـ)

ولننـتـعرـف على الإمام ابن حزم الذي تم اختياره أنموذجاً، لعرض بعض ما ذهب إليه في مسائل الحج ، ومقارنة ذلك بتطبيق قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره .
اسمـه ونسبـه وموـلـده:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه.

(٥٧) انظر: فقه النوازل (٢/١٨٧).

عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبة، يقال لهم "الحرمية" بقرطبة^(٥٨).

ولد يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في الجانب الشرقي منها^(٥٩).

قال القاضي صاعد بن أحمد: كتب إلى ابن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربع منية المغيرة، قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، بطالع العقرب، وهو اليوم السابع من نوفمبر^(٦٠).

قال عنه الإمام الذهبي: "الإمام الأوحد، البحري، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي رضي الله عنه المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية. وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام؛ المعروف بالداخل"^(٦١).

اشتعل بالفلسفة، وكانت له ولائيه من قبله رياضة الوزارة وتديير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من الفقهاء البارزين، فقيها حافظاً، انقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحضرروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها رحمة الله.^(٦٢)

نشاته:

نشأ في نعيم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهنا سيراً، كان والده من كبار أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرة.

لكن ذلك العيش الرافع الهني، وتلك السعادة الهائمة الناعمة، لم يستمر لها هذا الغلام الناشئ ولا لأسرته، فقد كانت وزارة أبيه في آخر عهد الأمويين الأول بالأندلس، أي وقت انحلال الأمر من أيديهم وخروجهم من سلطانهم إلى سلطان أبي منصور العامري وأسرته، وابن حزم يقص علينا في

(٥٨) انظر: الزركلي ، الأعلام ، (٤، ٢٥٤) ط: دار العلم للملائين ، ط ١٥: ٢٠٠٢ م.

(٥٩) انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) .

(٦٠) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١١/١٨) .

(٦١) انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (١٨٤، ١٨٥-١٨٤) ط: مؤسسة الرسالة ، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

(٦٢) انظر: الأعلام للزركلي ، (٤، ٢٥٤) .

حياته الناعمة هذه كيف كان تبدل النعيم بؤساً، وكيف كان يذوق منه كأسه المرة في وسط ذلك العيش الحلو، فهو يقول مشيراً إلى ما نزل بهم وهو في الخامسة عشرة من عمره^(٦٣). قال عن نفسه : "شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات، وباعتداه أرباب دولته، وامتحنا بالاعتقال، والإغرام الفادح والاستئنار، وأرزمت الفتنة وألقت باعها وعمت الناس وخستها، إلى أن توفى أبي الوزير رحمة الله ونحن في هذه الأحوال بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنين وأربعينات" (٦٤).

أهتم بالفلسفة والمنطق وتبصر في شتى العلوم قال عنه الإمام الذهبي: "ولقد وقفت له على تأليف يحضر فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم، فتألت له، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهريه في الفروع لا الأصول"^(٦٥).

حياته العلمية :

تعلم ابن حزم في حياته الأولى ما يتعلمه أبناء الأكابر من كبار الدولة من حفظ الأشعار، وحفظ القرآن، والخط والكتابة، ولم يكتف أبوه بذلك؛ بل جعل له رجلاً تقياً وفوراً حصوراً يلازميه، ويجلسه في مجلس الشيوخ يستمع إليهم، ويتلقي عليهم ما تدركه سنّه، ذلك الرجل هو أبو الحسين بن علي الفارسي^(٦٦).

ونشأ أبو محمد ابن حزم بقرطبة (مدينة العلم والعلماء) وسمع من طائفة من العلماء، منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ، وهو أعلى شيخ عنده، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، وأحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ. وينزل إلى أن يروي عن: أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن عمر بن أنس العذري.^(٦٧)

قال أبو بكر محمد بن طرخان التركي: قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد - يعني والد أبي بكر بن العربي - : أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد، فجلس، ولم يركع، فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد. وكان قد بلغ ستة وعشرين سنة. قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت

(٦٣) انظر: أبو زهرة، حياة ابن حزم وعصره- آراءه وفقهه (ص ٢٨).

(٦٤) انظر : طرق الحمام في الألفة والإيلاف لابن حزم ، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت/لبنان، ط٢، ١٩٨٧، (ص ٢٥١-٢٥٢).

(٦٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٦، ١٨).

(٦٦) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٦٧) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥).

بالركوع، فقيل لي: اجلس، ليس ذا وقت صلاة - وكان بعد العصر - قال: فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي ربانى: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون. قال: فقصدته، وأعلمه بما جرى، فدلني على "موطأ مالك"، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحو من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناقشة^(٦٨).

طلب ابن حزم العلم قبل السياسة، وانصرف إلى العلم انصراها كاماً، انتقل من قربطة للتغريب الذي أصابها إلى المريّة، ثم سجن، ثم انتقل إلى بلنسية، ثم إلى القيروان، وهكذا يعيش في ترحال غير مستقر، لا يقضى وقته في بلد إلا في الدرس، والاطلاع والبحث والتقصي، لم ينصرف انصراها كلياً إلى الفقه في صدر حياته العلمية، بل كان يدرس الحديث والأدب والأخبار، وقد اتجه أول ما اتجه إلى الفقه المالكي، فقد كان هو المذهب السائد في الأندلس فوق أنه المذهب الرسمي للدولة^(٦٩).

ثم تفقه للشافعي، ثم أداء اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتاباً كثيرة، ونظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأنب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاً من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروها منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتحوها انتقاداً واستفادة، وأخذوا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهن، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تقرده يهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧٠).

قال عنه مؤرخ الأندلس أبو مروان بن حيان: كان ابن حزم رحمة الله حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأدب الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وعيّب بالشنودة، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر، فنصحه، وجادل عنه، وثبت عليه إلى أن مات، وكان يحمل علمه هذا، ويجادل عنه من خالقه على استرسال في طباعه، ومذل بأسراه، واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء: {كَتَبْنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ}^(٧١)، فلم يكُ يلطّف صدّعه بما عنده بتعریض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجندل، وينشقه انشقاق الخردل، فتتفرق عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استهدف لفcea وقته، فتمالئوا عليه، وأجمعوا على تحضيله، وشنعوا عليه، وحدروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق

(٦٨) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٩٩.

(٦٩) انظر: ابن حزم للإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٣.

(٧٠) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج ١٨٦، ص ١٨٦.

(٧١) سورة آل عمران، الآية: (١٨٧).

الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره: بلدة من بادية لبلة، وهو في ذلك غير مردع ولا راجع، بيت علمه فيمن ينتابه من بادية بلده، من عامة المقتبسين من أصغر الطلبة، الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدّثهم، ويفقههم، ويدرسهم، حتى كمل من مصنفاته وقرّعير، لم يعد أكثرها باديته لزهد الفقهاء فيها، حتى لأحرق بعضها بإشبيلية، ومزقت علانية^(٧٢):

مؤلفاته:

رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان.

وأشهر مصنفاته: ولابن حزم مصنفات جليلة أكبرها كتاب "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" خمسة عشر ألف ورقة وكتاب "الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام" مجلدان وكتاب "المجلى" في الفقه مجلد وكتاب "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" ثماني مجلدات.

"الفصل في الملل والأهواء والنحل" و "جمهرة الأنساب" و "الناسخ والمنسوخ" و "حجة الوداع" وهو غير كامل، جوامع السيرة، والتقريب لحد المنطق والمدخل إليه" و "مراتب العلوم" و "الإعراب" و "ملخص إبطال القياس" حققه الأفغاني ورجح نسبة إلى ابن حزم، و "فضائل الأندرس" و "أمهات الخلفاء" و "رسائل ابن حزم" و "الأحكام لأصول الأحكام" في ثماني مجلدات، و "إبطال القياس والرأي" و "الفاصلة بين الصحابة" و "مداواة النفوس" رسالة في الأخلاق، و "طوق الحمامنة وغيرها^(٧٣)"

من أقوال العلماء فيه:

اختلفت آراء العلماء في ابن حزم ما بين مادح وقادح ، لكن الإجماع قائم على أنه صاحب علم وفقه ومناظرة وتأليف.

قال عنه الإمام الذهبي : (وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد التأليف ، ويحسن النظم والنشر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أشى عليه قبلنا الكبار).^(٧٤)

وقال الإمام الغزالى: وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسى يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه^(٧٥).

(٧٢) انظر: الذهبي ، تاريخ الإسلام (١٠/٧٤) ، ابن حجر ، لسان الميزان (٥/٤٨٨).

(٧٣) انظر: الأعلام للزر كلي (٤ / ٢٥٤-٢٥٥).

(٧٤) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣٧٤).

(٧٥) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣٧٤).

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد^(٧٦) : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة

لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسيعه في علم اللسان، ووفر حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار؛ أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تأليفه أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة^(٧٧) . قال أيضاً: وأقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحد بالأندلس قبله^(٧٨) .

وقال أيضاً: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسيعه في علم اللسان، ووفر حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار. أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تأليفه نحو أربع مائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة^(٧٩) .

وقال عنه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين^(٨٠) .

وما كانت ألفاظ ابن حزم حادة جافية وجد من العلماء من نواهٍ ، وحضرت عليه، فقد أنكروا عليه ظاهريته، فتصدى للرد عليهم، فصارت الخصومة والجفاء .

ومن هؤلاء: أبو بكر بن العربي، وقد كان ابن حزم شيخ أبيه في العلم، وأما أبو بكر بن العربي فقد خط على أبي محمد ابن حزم في كتاب "القواسم والعواصم" وعلى الظاهيرية، سيراً من النقد فقال: (وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن (يقصد الخوارج)، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم، نشاً وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تفيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطاوم)^(٨١) .

(٧٦) انظر: القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد القرطبي له كتاب "طبقات الحكماء" وفيات الأعيان (٥/١٥٤).

(٧٧) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣٧٤).

(٧٨) انظر: معجم الأدباء (١٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨)، و تذكرة الحفاظ (٣ / ١١٤٨)، و لسان الميزان (٤ / ١٩٩).

(٧٩) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨/١٨٧).

(٨٠) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٧٤)، تذكرة الحفاظ (٣/٢٤٩) الرواية بالوفيات للصفدي (٢٠/٩٤)، لسان الميزان لابن حجر (٤/٢٠١).

(٨١) انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٢٢٨). تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٧٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨/١٨٩).

وقد رد عليه الإمام الذهبي فقال في: لم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعل عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما^(٨٢).

وفاته:

توفي رحمه الله في جُمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعين^(٨٣).

قال أبو بكر محمد بن طرخان التركي: قال لي الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي: توفي ابن حزم بقريته، وهي على خليج البحر الأعظم في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعين مئة^(٨٤). وقال غيره: مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعين، أرخه في سنة ست غير واحد^(٨٥).

قال أبو الخطاب ابن دحية^(٨٦): "كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان^(٨٧)، وأصابته زمانة، وعاش ثنتين وسبعين سنة غير شهر".

قال القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد: ونقلت من خط ابنته أبي رافع ونقلت من خط ابنه أبي رافع أن أباه توفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعين، فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرين أشهر وتسعه وعشرين يوماً^(٨٨).

المطلب الثاني: منهجه ابن حزم في الاستدلال

حدد الإمام ابن حزم منهجه في الاستدلال في كتابه الأصولي "النبذة الكافية في أصول الفقه"، حيث قسمه إلى فصول يحوي المنهج الذي اتخذه في استدلاله وهو دليل على سعة علمه وغزاره استدلاله.

(٨٢) انظر: تذكرة الخفاظ (٢٢٨/٣). تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٧٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (١٨٩، ١٨).

(٨٣) انظر: معجم الأدباء (١٢/٢٤٠).

(٨٤) انظر: تذكرة الخفاظ للذهبي (٣/٢٣١).

(٨٥) انظر: انظر الصلة في تاريخ أئمة الأندلس بن بشكوال : (٤١٧/٢).

(٨٦) هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي ولد ٤٤٥ هـ : أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل سبطة الأندلس. ولي قضاء دائنة. ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان، واستقر بمصر. وكان كثير الزيارة في العلماء والأئمة فأعرض بعض معاصريه عن كلامه، وكذبوا في انتسابه إلى "دحية" وقالوا: إن دحية الكلبي لم يعقب. وهجاه ابن عين. وتوفي بالقاهرة سنة ٦٣ هـ . انظر الأعلام للزر كلي (٤/٤٥).

(٨٧) هو بنات من القبيلة البخارية ينفرز صمغاً، ويسمى الكدر. انظر فوائده في "المعتمد في الأدوية المفردة" (٤٣٤/٤) . (٤٣٥)

(٨٨) النقاط من لم يقع في الكتب الستة للمسحاوي (٧/١٨٢).

قال رحمة الله : (فإننا لما كتبنا كتاباً الكبير في الأصول وتقضينا أقوال المخالفين وشبههم وأوضحنا بعون الله تعالى البراهين في كل ذلك رأينا بعد استخاراة الله تعالى والضراعة إليه في عونه على بيان الحق أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف يسهل تناوله ويقرب حفظه ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل) ^(٨٩).
ويمكن عرضها اختصاراً لإتمام الفائدة كما يلي :

- ١ - مذهب الإمام ابن حزم القول بالإجماع فقال: (بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه) ^(٩٠). ورأى أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم هو المعتمد عنده فقط، ونفي جواز أن يكون الإجماع المأمور به شرعاً هو إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيمة أو إجماع عصر دون عصر فقال:

(أما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ومجيء يوم القيمة أو إجماع عصر دون عصر فلم يجز أن يكون الإجماع الذي افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الإجماع). ^(٩١)

- ٢ - مذهبه القول بعدم حجية عمل أهل المدينة ويرى أن الإجماع غير منحصر في أهل المدينة .
فقال : (واما من قال أن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه) ^(٩٢) ثم ذكر أداته على ذلك
أحدتها: أنها دعوى بلا برهان ، والثانية: أن فضل المدينة باق بحسبه والغالب على أهلها اليوم (في عهده) الفسق بل الكفر من غالبية الروافض ، والثالث: أن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم لا من جاء بعدهم من أهل المدينة ، والرابع: أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة ، والخامس: أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حاليهم من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدين، أو لم يبينوا، فإن كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك، وإن كانوا لم يبينوا لهم بهذه صفة سوء قد أعادهم الله تعالى منها، فبطل قول هؤلاء بيقين ، والسادس: أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرین ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعاً ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة

(٨٩) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (ص ١٥). ، تحقق: محمد أحمد عبد العزيز، ط ١: دار الكتب العلمية .

(٩٠) انظر: النبذة في أصول الفقه، (ص ١٨)

(٩١) انظر: النبذة في أصول الفقه ، (ص ١٨)

(٩٢) انظر: النبذة في أصول الفقه ، (ص ٢٦)

أجمع عليهما جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار، والسابع: أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة^(٩٣).

٣ - مذهبه عند الخلاف على قولين فصاعدا، الأخذ بالنص إن صح قال رحمة الله : (وإذا اختلف الناس على قولين فصاعدا وصح النص شاهدا لأحدهما فهو الحق وإن جماعهم في تلك المسألة هو الحجة الالزمه لأن إجماع أهل الحق وإن جماع أهل الحق حق).^(٩٤)

٤ - مذهبه التوقف عند النص وقبول خبر الواحد إذا صح، قال - رحمة الله - : (وبالجملة فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع ولا رواية فاسقة ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فننظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد^(٩٥) ، وأما العدل السيء الحفظ؛ فلَا يجوز أن تقبل روایته.

٥ - مذهبه الأخذ بالظاهر للنصوص من القرآن والسنة . قال - رحمة الله - : (لا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبرا عن ظاهره؛ لأن الله تعالى يقول: {بِلَسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٌ}^(٩٦) ، وقال تعالى ذاماً لقوم: {يُخْرُقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ}^(٩٧) ، ومن حال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرر كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه، وهذا عظيم جداً).^(٩٨)

٦ - مذهبه القول بالنسخ في القرآن والسنة . قال - رحمة الله - (ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ؛ لأن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه، وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما؛ لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض).^(٩٩) . ومذهبة أن القرآن ينسخ

(٩٣) انظر: النبذ في أصول الفقه ، (ص ٢٧).

(٩٤) انظر: النبذ في أصول الفقه ، (ص ٢٧).

(٩٥) انظر: النبذ في أصول الفقه ، (ص ٣١).

(٩٦) سورة النساء، الآية: (١٩٥).

(٩٧) سورة النساء، الآية: (٤٦).

(٩٨) انظر: النبذ في أصول الفقه ، (ص ٣١).

(٩٩) انظر: النبذ في أصول الفقه، لابن حزم، (٣٦-٣٩).

القرآن، والسنة تتسع القرآن أيضاً .وعنده أن النسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر، ولا يجوز النسخ في الأخبار^(١٠٠).

- ٧- مذهبه عدم جواز تأثير البيان عن وقت الحاجة. قال - رحمة الله - : (ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر إذ في تأخيره إلياس وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق)^(١٠١).

- ٨- مذهبه أن الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم، فقط فلا كراهة ولا مندوب مما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم. قال - رحمة الله - : (الأوامر والنواهي وأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها فرض ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب أو كراهة إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع^(١٠٢)).

- ٩- مذهبه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للندب لا الوجوب. قال - رحمة الله - : (وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب إلا ما كان منها بينا لأمر أو تنفيذا لحكم^(١٠٣)).

- ١٠- مذهبه أنه لا حكم للخطأ ولا للنسيان ولا للإكراه إلا حيث أوجب له النص حكماً، وإلا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً، ولا يصلح عملاً^(١٠٤).

- ١١- مذهبه أنه لا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بنية متصلة بأول الشروع فيه، فلا يحول بين النية والدخول في العمل زماناً أصلًا^(١٠٥).

- ١٢- مذهب الإمام ابن حزم أن اليقين لا يزول بالشك . قال - رحمة الله - : كل ما صح بيقين: فلا يبطل بالشك فيه، سواء الطهارة والطلاق والنكاح والملك والعتق والحياة والموت والإيمان والشرك والتمليل وانتقاله، وغير ذلك^(١٠٦).

- ١٣- مذهبه أن كل عمل في الشريعة إما معلم بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر، فما كان معلماً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفى به في غير وقته، ولا قبل وقته، ولا بعده، إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته، فيوقف عنده، إلا فلا^(١٠٧).

(١٠٠) انظر: النبذ في أصول الفقه، (٤٣).

(١٠١) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٤٢).

(١٠٢) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٤٣).

(١٠٣) انظر: النبذ في أصول الفقه، (٤٤).

(١٠٤) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٤٩).

(١٠٥) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥٢).

(١٠٦) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥٠).

١٤ - مذهبه أنه لا يلزم الخطأ إلا عاقلا بالغا قد بلغه الأمر^(١٠٨).

١٥ - مذهبه أن الاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها؛ لأن الاستثناء معروف في لغة العرب، فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع^(١٠٩).

١٦ - مذهبه أنه لا تكليف بلا مقدور - قال رحمة الله - : لا يلزم الفرض إلا من أطافه إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزم وبيديه عنه غيره فيجزيه^(١١٠).

١٧ - مذهبه أن كل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه حتى ندرى أنه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره لأنه لا حجة في سواه، والحجة لا تكون إلا في نص قرآن أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء رأه عليه السلام فأقرره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان^(١١١).

١٨ - مذهبه أن الحق من الأقوال كلها فواحد وسائرها خطأ، وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة، فبطلت كلها إلا واحداً، فذلك الواحد هو الحق بيقين؛ لأنه لم يبق غيره، والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة، لما ذكرنا من عصمة الإجماع^(١١٢).

١٩ - مذهبه أنه لا يحل الحكم بشرعية النبي من قبلنا لقوله تعالى: {إِلَّا كُلُّ حَمْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمَنْتَهَا} ^(١١٣) ، والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام أحبوا أم كرهوا^(١١٤).

٢٠ - مذهبه أنه لا يحل لأحد الحكم بالرأي والقياس واستدل بقوله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} ^(١١٥) ، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} ^(١١٦) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَاتَّخِذُ النَّاسَ رُؤْسَاءَ جَهَالًا هَأْفَتُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوْا وَأَضْلُّوْا»، ونص حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم

(١٠٧) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥١).

(١٠٨) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥١).

(١٠٩) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥٢).

(١١٠) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥٥).

(١١١) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥٦).

(١١٢) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥٧).

(١١٣) سورة المائدة، الآية: (٤٨).

(١١٤) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥٨).

(١١٥) سورة الأنعام، الآية: (٣٨).

(١١٦) سورة النساء، الآية: (٥٩).

انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١١٧). أو كما قال عليه السلام، ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه آنفاً في إبطال الرأي^(١١٨).

٢١- مذهبه أنه إذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن حكم كذا في أمر كذا، لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه، فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله^(١١٩).

٢٢- مذهبه أنه إذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر فهو لازم لكل مسلم، إلا إذا صر أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك^(١٢٠).

٢٣- مذهبه أن التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان واستدل بعدة أدلة ثم قال والعجمي والعالم في ذلك سواء وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد، وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتباه وأقر به مصدقاً بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقاً باستدلال كان أو بغير استدلال^(١٢١).

٢٤- مذهبه أن من لم تقم عليه الحجة فمعدور وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له^(١٢٢).

٢٥- مذهبه أن من عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتى بها، ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة تحل له الفتيا فيما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علماً لما حل لأحد أن يفتى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٢٣). فما سبق من بيان مذهبة دليل على سعة علمه، وانفراده

بتصورات

علمية، وطريقة منهجية قد يخالف غيره من أئمة الإسلام فيها .

المطلب الثالث: ابن حزم أنموذجاً وتصوره لمسائل الحج

تمهيد :

(١١٧) أخرجه البخاري (١/٣٠) برقم (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٨١)، والدارمي (١/٧٧)، والبغوي (٤٧).

(١١٨) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٥٩)

(١١٩) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٦٩)

(١٢٠) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٧١)

(١٢١) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٧٢-٧١)

(١٢٢) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٧٥)

(١٢٣) انظر: النبذ في أصول الفقه، (ص ٧٥)

الإمام ابن حزم عالم الأندلس ، إمام من أئمة الإسلام ، شهد له القاصي والداني ، فكتبه التي كتبها شاهدة على غزارة علمه ، وإن كان له اجتهادات خالفة فيها جمهور العلماء وأئمة الفقه ، وقد اختار الباحث شخصيته لغزارة علمه وسعة اطلاعه ، لكن رغم هذا فقد وجد له اجتهادات في مسائل الحج ما تدعو للنظر في تلك المسائل التي هي على خلاف الصواب ، وكان السبب الرئيس في ذلك هو أن الإمام ابن حزم لم يحج فقد خبط في المسائل التي تعد من المسلمات عند الفقهاء بل وعند عوام المسلمين ممن حج مرة أو مرات ، وإن كانت له أدلة الداھضة على ما يقول ، وقد تتبعها الباحث في بحثه هذا ، فوجد أن هذه الانحرافات تتركز في كثير من المسائل الفقهية ، التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربع ، وانفرد فيها برأيه الذي أيده بالأدلة والبراهين ، ويعود أبرز ما يلاحظ عن ابن حزم في الحكم على المسائل في كتاب الحج فيما تصوره عنها فكان هذا الخلل في تلك المخالفات.

وساقس هذه المخالفات على قسمين :

الأول : ما خالف الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج.

الثاني : ما خالف فيها جمهور الفقهاء لمبطلات الحج بسبب تصوره لأركان الحج.

وتحتة فرعين :

الفرع الأول : ما خالف الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج ومنها :

المسألة الأولى : قوله بصحة العمرة باللفظ أو بالنية :

فالنية في الحج والعمرمة حكم خاص ، فقد اشترط بعض الفقهاء النطق لاداء التلبية باللسان وجعلوا النطق شرطاً ، ومنهم من قال أنها سنه وإلى ذلك ذهب الحنفية^(١٢٤)، والشافعية^(١٢٥)، وقالوا يسن التلفظ بالنية في الحج والعمرمة. وقال الحنابلة^(١٢٦) وهو رأي للمالكية^(١٢٧) يستحب النطق بما جزم به ليزول الالتباس.

وقال المالكية في رأي لهم: إن ترك التلفظ بها أفضل وفيه رأي آخر كراهة التلفظ بها.

وأما الإمام ابن حزم فقد ذهب إلى التسوية بين التلفظ بالقول أو النية في العمرة وذلك في: (مسألة النية في العمرة)

قال ثم يقولون: لبيك بعمرمة، أو ينويان ذلك في أنفسهما لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات» ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة^(١٢٨). وما ذهب إليه من

(١٢٤) وابن عابدين (٢/١٥٨)

(١٢٥) حاشية القليبي (٣/٩٧)

(١٢٦) المغني (٣/٢٨١)

(١٢٧) الخطاب (٣/٤٠)

(١٢٨) المخلي (٥/٧٧)

التسوية بين النطق أو النية في العمرة والحج وغيرها من العبادات، هو بسبب تصوّره في أن أعمال العبادات، يجوز فيها النطق أو النية. والصواب أن الحج والعمرة لها حكم خاص فلا بد من التلفظ للتferiq بين أنواع النسخ.

المسألة الثانية: قوله بجواز رفع الرجل والمرأة صوتهم بالتلبية.
فقد أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول^(١٢٩). وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور
قال الإمام ابن حزم :

ونستحب أن يكثّر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا في حال الركوب، والمشي، والتزول، وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهم بها ولا بد، وهو فرض - ولو مرة - وهي: لبيك، اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك^(١٣٠).

وما ذهب إليه الإمام ابن حزم هو ناتج من تصوّره للمسألة في التسوية بين الرجل والمرأة في أداء مناسك العمرة والحج.

المسألة الثالثة: قوله بجواز تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.

وهو مخالف لرأي جمهور الفقهاء القائلين بأن استلام الركن اليماني في الطواف مندوب . أما تقبيله فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية^(١٣١) وهو الصحيح عند الحنابلة.^(١٣٢) لا يقبله: لكن الشافعية قالوا: يستلمه باليد ويقبل اليدين بعد استلامه، وقال المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

وأما الإمام ابن حزم فمذبه تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني قال: وكلما مرا على الحجر الأسود قبلاه، وكذلك الركن اليماني أيضًا فقط.^(١٣٤)

المسألة الرابعة: قوله بصحة الطواف بالبيت على غير طهارة.

وهو مخالف لما ذهب إليه الجمهور من أن الطواف صلاة والصلاحة يتشرط لها الطهارة

(١٢٩) ابن عابدين (٢/١٨٩ - ١٩٠)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١/٢١٣)، ومنهاج الطالبين (٢/١٠٠)، بداية المختهد

(١٣٠) ، الشعر الداني (١/٣٦٤)

(١٣١) بداية المختهد (٢/١٠٢)

(١٣٢) الحلى (٥/٨١)

(١٣٣) الجموع (٨/٣٥)

(١٣٤) الشرح المتع (٧/٢٣٧):

(١٣٥) الحلى (٥/٨٣)

- ١ - فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الطهارة للطواف^(١٣٥)، واحتجوا على اشتراطها بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل الكلام فيه، فمن تكلم فلا يتكلّم إلا بخير"^(١٣٦).
- ٢ - وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة في الطواف. وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية . (١٣٧)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١٣٨). وقال ابن حزم : مسألة: والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفسياء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط: لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل.
- ولدت أسماء بنت عميس بذري الحليفة فأمرها - عليه السلام - بأن تغسل وتهل، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله] - صلى الله عليه وسلم - كما بين أمر الحائض، {وما ينطق عن الهوى} ^(١٣٩) وقوله تعالى {إن هو إلا وحي يوحى} ^(١٤٠) {وما كان ربك نسيا} ^(١٤١) ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعى بين الصفا والمروءة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط^(١٤٢).
- والراجح: أنه لا بد من الطهارة للطواف، للحديث المذكور.
- المسألة الخامسة :** قوله: بجواز الطواف للجنب، والنفسياء.
- قال الإمام ابن حزم : مسألة: فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه، أو أشواط، فكل ذلك سواء، وتقطع ولا بد، فإذا ظهرت بنت على ما كانت طافته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروءة؛ لأنها لم تته إلا عن الطواف [بالبيت] فقط.

(١٣٥) انظر في ذلك حاشية الدسوقي (٢ / ٣١)، الخلى على المنهاج (٢ / ١٠٠٣)، كشاف القناع (٢ / ٤٨٥)، المغني (٣ / ٣٧٧).

(١٣٦) أخرجه الترمذى (٣ / ٢٨٤)، الحاكم (٢ / ٢٦٧). والحديث مختلف في صحته.

(١٣٧) جموع الفتاوى (٢٦ / ١٢٢).

(١٣٨) جموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢ / ٣٦٠).

(١٣٩) (التحم: ٣)

(١٤٠) (التحم: ٤)

(١٤١) (مريم: ٦٤)

(١٤٢) الخلى ، لابن حزم (٥ / ١٨٥).

وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينهها عن ذلك، فكذلك لم ينه الجنب، ولا النساء، عن الطواف، ولا فرق [أبوالله - تعالى - التوفيق]^(١٤٣). وهو خلاف جمهور العلماء.

قال ابن عثيمين ولهمذا خطأ ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: إن النساء يجوز لها أن تطوف البيت بخلاف الحائض، واستدل لقوله بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة رضي الله عنها: "افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"^(١٤٤). ولو كان الطواف بالبيت ممنوعاً بالنسبة للنساء لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجاب الجمهوء بأن المرأة لم تسأل عمما تفعل في النسك، وإنما تسأل ماذا تصنع عند الإحرام، فبين لها النبي كيف تصنع^(١٤٥).

المسألة السادسة: قوله: بعدم جواز التباعد عن البيت في الطواف

قال الإمام ابن حزم: مسألة: ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام؛ لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعيب لا معنى له فلا يجوز^(١٤٦). والدنو من البيت متყق على استحبابه للطائفين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية^(١٤٧)، والمالكية^(١٤٨) والشافعية^(١٤٩). والحنابلة^(١٥٠). وذلك لأنني:

أولاً: لشرف البيت، وأنه هو المقصود.
ثانياً: أنه أيسر في الإسلام والتقبيل.

قال القاضي أبو الطيب: الدنو مستحب لثلاثة معان (أحدها) أن البيت أشرف البقاع فالدنو منه أفضل (والثاني) أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف^(١٥١). ولم يقل أحد بعدم الجواز إلا الإمام ابن حزم.

(١٤٣) المخل^{٥/١٨٩}.

(١٤٤) رواه البخاري (١/٨٣ ، ٨٥ ، ٤١٦ ، ٤/٢١ ، ٢٤) ومسلم (٤/٣٠) وأبو داود (١٧٨٢) والنسائي (١/٥٥ ،

(١٧/٢) والترمذى (١/١٧٧).

(١٤٥) مجموع الرسائل (٢/٤٤٨).

(١٤٦) المخل^{٥/١٩٠}.

(١٤٧) (البحر الرائق) لابن بجيم (٢/٣٥٥).

(١٤٨) (شرح مختصر حليل) للخرشي (٢/٣١٥). (الفواكه الدوائية) للنفراوي (٢/٨٠٤).

(١٤٩) (الحاوي الكبير) للماوردي (٤/٣٣٣)، (الجموع) للنحو^{٨/٣٨}.

(١٥٠) (الشرح الكبير) لشمس الدين ابن قادمة (٣/٣٩٠)، (كتشاف القناع) للبهوتى (٢/٤٨٥).

(١٥١) (الجموع شرح المذهب للنحو^{٨/٣٨}).

المسألة السابعة : قوله بأن الخبر في الثلاث الأشواط الأولى في السعي بين الصفاء والمروءة والمشي في الباقي .

وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ الخبر في الأشواط الثلاثة والمشي في الباقي في الطواف لا في السعي ولعل الإمام ابن حزم لم يفرق بين السعي بين الصفاء والمروءة وبين الطواف حول البيت . وذلك لأن الإمام ابن حزم لم يحج .

قال ابن القيم قلت: المتყق عليه: السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها. وأما الرمل في الثلاثة الأولى خاصة، فلم يقله، ولا نقله فيما نعلم غيره. وسألت شيخنا (ابن تيمية) عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج - رحمه الله تعالى^(١٥٢).

قال ابن حزم (ثم خرجا ولا بد إلى الصفا فصعدا عليه، ثم هبطا فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروءة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ثم يرجع كذلك إلى المروءة هكذا حتى يتم سبع مرات: منها ثلاثة خببا وأربع مشيا، وليس الخبر بينهما فرضا)^(١٥٣).

وقال ابن القيم : وهذا من أوهامه وغلطه - رحمه الله - ، فإن أحدا لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - البتة. وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروءة^(١٥٤).

المسألة الثامنة : قوله بجواز النتف للمحرم كون النتف ليس بحلق .

قال ابن حزم: فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأي شيء - حلقه؟ فإن نتفه فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يحلقه؛ والنتف غير الحلق: {وما كان ربك نسيما}^(١٥٥) وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في النتف^(١٥٦).

وهذا مخالف لجماهير الفقهاء، حيث قيس النتف والقلع على الحلق ، لأنهما في معناه^(١٥٧) فإن النتف فيه إزالة أبلغ من إزالة الحلق، وعلى هذا فلا يجوز له أن يحلق، ولا أن يقصر، ولا أن ينتف، سواء كان التقصير لأغلب الشعر أو كان لأقله، فلو أخذ قدرًا يسيراً من الشعر وقصه فإنه كأخذ الشعرة نفسها، فالقصير في حكم الحلق سواء بسواء^(١٥٨).

(١٥٢) زاد المعاد (٢١٣/٢)

(١٥٣) المخل (٨٣/٥) .

(١٥٤) زاد المعاد (٢١٣/٢)

(١٥٥) (مريم:

(١٥٦) (المخل (٢٣٤/٥)

(١٥٧) حاشية الروض المربع (٣٢٤/٢)

(١٥٨) حاشية الروض المربع (٣٢٤/٢)

وأما إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بالحلق أو النتف وتقليم الأظفار: فحرام بالاتفاق لقوله تعالى: {ولَا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ المهدى محله} ^(١٥٩) وقياسسائر البدن على الرأس؛ لأنَّه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام، والمحرم أشعت أغبر. وقياس النتف والقلع على الحلق؛ لأنَّهما في معناه، وإنما عبر النص بالحلق لأنه الغالب ^(١٦٠).

وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالأسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج. ^(١٦١)

المُسَأْلَةُ التَّاسِعَةُ: قوله بجواز دخول الحمام للمحرم وجواز التدلّك، وغسل الرأس بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرأة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك عنده. (من باب نظافة البدن) قال الإمام ابن حزم: (وجائز للمحرم دخول الحمام، والتدلّك، وغسل رأسه بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرأة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك، ولا شيء عليه فيه؛ لأنَّه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن، ولا سنة، ومدعى الإجماع في شيء من ذلك: كاذب على جميع الأمة، قائل ما لا علم به - ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً في الدين لم يأذن به الله تعالى؟ وقد اختلف السالف في هذا) ^(١٦٢).

بعض ما ذكر ابن حزم مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيجوز للمحرم دخول الحمام، والتدلّك، وغسل رأسه بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرأة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، ولا يجوز له قص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، فهو من محظورات الإحرام وأما الإمام ابن حزم فيرى أنها من تمام نظافته فيجوز له وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، قال: ولا حرج في شيء من ذلك.

المُسَأْلَةُ العَاشرَةُ: قوله بجواز تقبيل الرجل المحرم امرأته ومبادرتها ما لم يولج.

قال ابن حزم: مسألة: مباح للمحرم أن يقبل امرأته ويبادرها ما لم يولج، لأنَّ الله تعالى لم ينه إلا عن الرفت، والرفث: الجماع، فقط. فلا يحل للمحرم أن يقبل زوجته لشهوة، أو يمسها لشهوة، أو يغمزها لشهوة، أو يداعبها لشهوة. ولا يحل لها أن تتمكنه من ذلك وهي مُحرمة. ولا يحل النظر لشهوة أيضاً لأنَّه يستمتع به كال مباشرة ^(١٦٣).

(١٥٩) (البقرة: ١٥٩)

(١٦٠) موسوعة الفقه الإسلامي للزنجيلي (٢٣٠٠/٣)

(١٦١) الفتاوى الهندية (٢٤٤/١)

(١٦٢) المحلى (٢٧٨/٥)

(١٦٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٦٧/٢٤).

يحرم على المحرم مباشرة النساء بأنواعها: الجماع والقبلة والمعانقة واللمس بشهوة ولو مع عدم الإنزال^(١٦٤)، لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ^(١٦٥).

المسألة الحادي عشرة: قوله بإقامة الجمعة يوم عرفة إذا وافق الإمام يوم عرفة يوم الجمعة.

فقال: (وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم الجمعة: جهر، وهي صلاة الجمعة، ويصلِّي الجمعة أيضاً بمني وبمكة؛ لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك). وقال تعالى: (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)^(١٦٦). فلم يخص الله - تعالى - بذلك غير يوم عرفة ومني من عرفة ومني^(١٦٧). وهو خلاف لما ذهب الجمهور: إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة، جاز خروج الحاجاج بعد الفجر، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة^(١٦٨).

قال ابن القيم: ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتي، جلس بينهما، فلما أتمها أمر بلا بلا فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى الظاهر ركعتين، أسر فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدل على أن المسافر لا يصلِّي الجمعة، ثم أقام فصلِّي العصر ركعتين أيضاً، ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: "أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر" فقد غلط فيه غلطاً بياناً، ووهم وهما قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزارة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين^(١٦٩).

الفرع الثاني: مبطلات الحج عند ابن حزم والتي خالف فيها جمهور الفقهاء بسبب تصوّره لأركان الحج

المسألة الأولى: قوله ببطلان حج من ترك طواف الإفاضة أو بعض شوط حتى خرج ذو الحجة. المعلوم أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجبر بدم فمن ترك طواف الإفاضة بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليه أن يرجع محراً ليطوف طواف الإفاضة، ويبقى محراً بالنسبة إلى النساء حتى يطوف طوافاً صحيحاً وإن كان قد جامع زوجته في هذه الفترة فعليه ذبح فدية في مكة تجزئ أضحية: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئاً، وإن لم يقدر

(١٦٤) الموسوعة الكويتية (٣٦/٥٣).

(١٦٥) سورة البقرة آية (١٩٧).

(١٦٦) (ال الجمعة: ٩)

(١٦٧) (الخل) (٣١٥/٥)

(١٦٨) المجموع للنووي (٨/٨٩) الفقه الإسلامي للزحيلي (٣/٢٢٧).

(١٦٩) زاد المعاد، ابن القيم (٢/٢١٦) في باب صلاة الجمعة بعرفة.

على الفدية لفقره فإنه يصوم عشرة أيام، وليس هو الآن على إحرامه^(١٧٠). فالجمهور على عدم تحديد فترة زمنية لطواف الإفاضة.

وأما الإمام ابن حزم فإنه حدد فترة زمنية محددة وهي نهاية ذي الحجة لبطلان حج من لم يطف طواف الإفاضة فقال: (ومن ترك من طواف الإفاضة – ولو بعض شوط حتى خرج – ففرض عليه الرجوع حتى يتمه؛ فإن خرج ذو الحجة قبل أن يتمه فقد بطل حجه)^(١٧١).

المسألة الثانية : قوله ببطلان حج من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة.

قال الإمام ابن حزم (ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة فقد بطل حجه؛ ويجزئ القارن طواف واحد لعمرته ولحجته، كالمفرد بالحج ولا فرق)^(١٧٢).

وأما جمهور الفقهاء فرمي جمرة العقبة يوم النحر واجب ويجب بالدم لا يبطل الحج . ويجوز الإنابة فيه: (أي رمي الجمار) (جمرة العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث أيام التشريق) واجب اتفاقاً، اتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال جابر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدرى لعلى لا أحجَّ بعد حجَّتي هذه»^(١٧٣).

ويرى عبد الملك ابن الماجشون (من أصحاب مالك) أن رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج. وهو مخالف لرأي الجمهور.^(١٧٤)

واختلفوا في الواجب من الكفار، فقال مالك: إن من ترك الجمار كلها، أو بعضها، أو واحدة منها - فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن ترك كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة، إلى أن يبلغ دماً بترك الجميع، إلا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم.^(١٧٥) قال ابن القيم: فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه^(١٧٦).

فلم يقل أحد من الفقهاء ببطلان حجه إلا الإمام ابن حزم .

(١٧٠) فتاوى اللجنة الدائمة. (٢١٤/١٠).

(١٧١) المحلي (١١٣/٥).

(١٧٢) المحلي (١١٣/٥).

(١٧٣) الفقه الإسلامي الترحيلي (٣/٢٢٥٣).

(١٧٤) الموسوعة الكويتية (٤٥/٣٤٦).

(١٧٥) بداية المجتهد (٢/١١٩).

(١٧٦) ابن القيم إعلام الموقعين (٣/٢٥). الموسوعة الكويتية (١١/١٠٩).

المسألة الثالثة : قوله ببطلان حج من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه .

قال ابن حزم : مسألة : وكل من تعمد معصية أي معصية كانت - وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طواهه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة - فقد بطل حجه؛ فإن أنها ناسيا لها، أو ناسيا لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة؛ فلا شيء عليه في نسيانها، وحجه وعمرته تمام في نسيانه كونه فيها^(١٧٧).

وهذا مخالف لرأي جمهور الفقهاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قال بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية :

وافقوا أنه من فعل - من كُلُّ ما ذكرنا أنه يجتبه في إحرامه - شيئاً عاماً أو ناسياً أنه لا يبطل حجّه ولا إحرامه.

ووافقوا أن من جادل في الحج فإن حجّه لا يبطل ولا إحرامه.)^(١٧٨)

المسألة الرابعة : قوله ببطلان حج من حج بمال حرام فحجه باطل.

قال ابن حزم : مسألة : ومن وقف بعرفة على بغير مغصوب، أو جلال بطل حجه إذا كان عالماً بذلك، وأما من حج بمال حرام فأئنفه في الحج - ولم يتول هو حمله بنفسه - فحجه تام.^(١٧٩)

وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. قال النووي: فإن حج بمال حرام أو بشبهة فحجه صحيح ولكنه ليس بمبرور. انتهى^(١٨٠)

وهو مذهب أكثر الفقهاء على أن من حج بمال حرام أو بداعية مغصوبة فإن حجّه صحيح لكنه يأثم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد - رحمة الله - تعالى: لا يجزئه^(١٨١). قلت:

والراجح قول الجمهور وهو مذهب المتأخرین من الفقهاء^(١٨٢)

المسألة الخامسة : قوله بعدم بطلان حج من جامع أهله ناسي أو مكره.

قال ابن حزم : مسألة : ويبطل الحج تعمد الوطء في الحال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته فإن وطئها ناسياً؛ لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل . وأما الناسي،

(١٧٧) الخل (١٩٨/٥)

(١٧٨) نقد مراتب الإجماع (٢٩٢/١)

(١٧٩) الخل ، ابن حزم (١٩٨/٥)

(١٨٠) مواهب الجليل (٥٣٠/٢)

(١٨١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لحمد نعيم محمد هاني ساعي (٣٣٩/١)

(١٨٢) صحيح فقه السنة (١٦٩/٢)

والملکرہ فلا شيء عليه^(١٨٣) لقول رسول الله - صلی الله علیه وسلم - : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١٨٤).

وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. قال ابن قدامة : والعمد والنسيان في الوطء سواء. نص عليه أحمد فقال : ۲ إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه، فقد ذهب، لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله، فقد ذهب، لا يقدر على رده، وهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء^(١٨٥). ومن قال : إن عمد الوطء ونسيانه سواء. أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قديم قوله.

وقال في الجديد : لا يفسد الحج، ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل؛ لأنها عبادة يجب بإيفادها الكفاراة، فافتقر فيها وطء العاًمد والناسي، كالصوم^(١٨٦).

المسألة السادسة : قوله : ببطلان حج من نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يستيقظ إلا بعد الفجر.

قوله ببطلان حج من أغمى عليه، أو جن، أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق، ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر. وكذلك من أغمى عليه أو جن، أو نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح؛ فقد بطل حجه. فإن كانت امرأة فنامت، أو جنت، أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق، أو لم ولا انتهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجها، سواء وقف بها بمزدلفة، أو لم يقف، لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج.^(١٨٧)

إذا حدث له جنون أو إغماء في أثناء حجه أو عمرته فإن زوال العقل هذا لا يخرجه من الحج ولا يفسد حجه بذلك، فلو أغمى عليه يوم عرفة فإن وقوفه يصح. وهذا عند المالكية^(١٨٨) وبعض الشافعية^(١٨٩) كان حجهما صحيحاً، مع الاختلاف بين وقوعه فرضاً أو نفلاً. وعنده الحنفية^(١٩٠) كان حج المغمى عليه صحيحاً، وفي الجنون خلاف.

(١٨٣) المخل^(٥/٢٠٠)

(١٨٤) أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٦٥٩).

(١٨٥) المغني (٣١٣/٢)

(١٨٦) المغني (٣١٣/٢)

(١٨٧) المخل^(٥/٤٠)

(١٨٨) منح الجليل (١/٤٣٤، ٤٧٦)

(١٨٩) نهاية المحتاج (٣/٢٣٠).

(١٩٠) ابن عابدين (٢/١٤٧، ١٨٩، ١٨٨)

المسألة السابعة: قوله ببطلان حج من أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة.

قال ابن حزم: من أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك وبالله تعالى التوفيق^(١٩١).

وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام، أن الحج يفوته التزاماً لما أرزم به الطحاوي، وعند الحنفية: وإذا ترك الوقوف بمزدلفة لمرض أو كبر سن أو لرَحْمة جاز ولا يجب عليه شيء. وإن تركه بلا عنذر وجب عليه دم، إذ الوقوف بمزدلفة واجب عندهم^(١٩٢) وعند المالكية: أن الوقوف بمزدلفة عندهم واجب قال: والواجب عندهم من جبر بالدم^(١٩٣). وعند الشافعية: الوقوف (بمزدلفة) فيجب بدم وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور^(١٩٤) وعند الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه^(١٩٥).
أهم نتائج البحث:

- ١- قاعدة : "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" قاعدة صحيحة ذكرها علماء المتنطق؛ وأعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم الواقع بإعطاء الحكم المناسب للفقه؛ فباتت قاعدة فقهية أصولية شريفة: لا تقلّ مطلقاً عن قاعدة : "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً".
- ٢- التصور لغة: من صور (بالتشديد) وجمعها صور مثل غرفة وغرف وتصور الشيء مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور هو وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة كقولهم صورة الأمر كذا أي صفتة ومنه قولهم صورة المسألة كذا أي صفتها.
- ٣- والتصور اصطلاحاً: حصول صورة لشيء في العقل، وإدراك ماهيته من غير أن يُحْكَم عليها بنفي أو إثبات
- ٤- أكثر أخطاء المجتهدين ترجع إلى التقصير أو الخطأ في تصوّر محل الحُكْم الشرعي.

(١٩١) المخل (١٢٦/٥)

(١٩٢) تحفة الفقهاء (٤٠٧/٤) فقه العبادات على المذهب الحنفي الحاجة نجاح الحلي (١٨٩/١)

(١٩٣) مawahib الجليل في شرح مختصر حليل ، المعروف بالخطاب الرعنيني المالكي (٩/٣)

(١٩٤) تحفة الحاج في شرح المنهاج، بن حجر الهيثمي (١١٣/٤)

(١٩٥) الفقه الإسلامي ، الزحيلي (٢٢٤٥/٣)

- قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوّره يستفاد منها في أغلب القضايا والمستجدات العصرية وفي فقه النوازل.
- استدل الفقهاء والأصوليين على تأصيل قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوّره) من الكتاب والسنة والإجماع.
- تم اختيار الإمام ابن حزم لمنزلته العلمية ، وملكته الفقهية ، فهو صاحب مدرسة مستقلة عن المذاهب الفقهية الأربع لها طريقها ومنهجها الفقهي والأصولي في الاستدلال.
- مخالفات الإمام ابن حزم لغيره من جماهير الفقهاء وأئمة المذاهب في آراءه الفقهية في مسائل الحج - رغم سعة علمه - ، نابعة من اجتهاده وطريقة استبطاطه. ولأن الإمام ابن حزم لم يحج فكان غلطه ناتج من تصوّره لمسائل الحج .
- المسائل التي خالف الإمام ابن حزم فيها جمهور الفقهاء بسبب تصوّره لمسائل الحج.
- المسألة الأولى: قوله بصحّة العمرة باللفظ أو بالنية.
 - المسألة الثانية: قوله بجواز رفع الرجل والمرأة صوتهم بالتلبية.
 - المسألة الثالثة: قوله بجواز تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني.
 - المسألة الرابعة: قوله بصحّة الطواف بالبيت على غير طهارة.
 - المسألة الخامسة: قوله بجواز الطواف للجنب، والننساء.
 - المسألة السادسة: قوله بعدم جواز التباعد عن البيت في الطواف.
 - المسألة السابعة: قوله بأن الخب في الثلاث الأشواط الأولى في السعي بين الصفا والمشربي في الباقي .
 - المسألة الثامنة: قوله بجواز النتف للمحرم كون النتف ليس بحلق .
 - المسألة التاسعة: قوله بجواز دخول الحمام للمحرم وجوز التدلك، وغسل الرأس بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرأة، وشم الريحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، ونتف إبطه، والتور، ولا حرج في شيء من ذلك عنده .
 - المسألة العاشرة: قوله بجواز تقبيل الرجل المحرم امرأته ومبادرتها ما لم يولج .
 - المسألة الحادي عشرة: قوله بإمكانية الجمعة يوم عرفة إذا وافق الإمام يوم عرفة يوم الجمعة.
 - المسائل التي يراها ابن حزم أنها مبطلات الحج والتي خالف فيها جمهور الفقهاء بسبب تصوّره لأركان الحج.
- المسألة الأولى : قوله ببطلان حج من ترك طواف الإفاضة أو بعض شوط حتى خرج ذو الحجة.
- المسألة الثانية : قوله ببطلان حج من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة.
- المسألة الثالثة: قوله ببطلان حج من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه.
- المسألة الرابعة : قوله ببطلان حج من حج بمال حرام فحجه باطل.

المسألة الخامسة : قوله بعدم بطلان حج من جامع أهله ناسي أو مكره.

المسألة السادسة: قوله: ببطلان حج من نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يستيقظ إلا بعد الفجر.

المسألة السابعة: قوله ببطلان حج من أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم

الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة.

الفهارس :

- ١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢ - التعريفات الجرجاني. ط١: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.
- ٣ - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لسيوطى تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. ط١: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤ - المعجم الوسيط تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد التجار) الناشر: دار الدعوة.
- ٥ - الفروق اللغوية لل العسكري : تحقيق: الشيخ بيت الله بيّات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٦ - نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى إسنوي الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧ - التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٨ - الشرح الممتع لابن عثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ٩ - شرح زاد المستقنع للشنقيطي. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ١٠ - موسوعة القواعد الفقهية . محمد صدّيقي ألبورنو. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١ - تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ). تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي دار النشر: دار الوطن - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٢ - تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنan. المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن معاذا الويحق . الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١٣ - الكفاية في التفسير بالتأثر والدراءة للدكتور عبد الله خضر حمد الناشر: دار القلم، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -
- ١٤ - اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم . تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي الشعاليي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٦ - الإقたع في الفقه الشافعي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
- ١٧ - حقيقة القولين في توجيهه تخريج الإمام الشافعي لبعض المسائل على قولين للفزالي، تحقيق أبي عبدالله الداني بن منير ال زهوي . الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- ١٨ - الاجتهد في مناطق الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث الربيعي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ١٩ - الأصول من علم الأصول لابن عثيمين . الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٠ - الفقه الميسر. المؤلفون : أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٢١ - فقه النوازل، د. محمد حسين الجيزاني.
- ٢٢ - الفتاوي السعودية، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح ابن صالح الثقافي، عنزة، ط١ دار الرسالة.
- ٢٣ - الزركلي ، الأعلام ، ط: دار العلم للملايين ، ط١٥٠٢: م٢٠٠٢.
- ٢٤ - وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان لابن خلkan تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت .
- ٢٥ - سير أعلام النبلاء للذهبي ط: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- ٢٦ - أبو زهرة، حياة ابن حزم وعصره - آراءه وفقهه.
- ٢٧ - طوق الحمام في الألفة والإيلاف، لابن حزم، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت / لبنان، ط٢، ١٩٨٧ م.
- ٢٨ - تاريخ الإسلام ، للذهبي. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

- ٢٩ - أدب المفتى والمستفتى . المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر . الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة . الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ٣٠ - لسان الميزان، لابن حجر . لحقوق: دائرة المعرف النظامية - الهند الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
- ٣١ - معجم الأدباء، ياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٢ - تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ لابن عبد الهادي الصالحي، عنابة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: دار التوادر، سوريا الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٣٣ - إيقاظ همم أولي الأنصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلاني المالكي المتوفى (١٢١٨هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ٣٤ - لسان الميزان، لابن حجر تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة: الثانية ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
- ٣٥ - الواي في بالوظيفات للصافي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٣٦ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس بن بشكوال ، صحة وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي ، الطبعة: الثانية ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ٣٧ - النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط١: دار الكتب العلمية .
- ٣٨ - نهاية المحجاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملبي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٣٩ - الأساس في السنة وفقها - العبادات في الإسلام سعيد حوى ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٠ - حاشية الروض المربع للعاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ، الناشر: (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ .
- ٤١ - الفتاوي الهندية المؤلفون: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكرالطبعة: الثانية ، ١٣١٠هـ.

٤٢ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الوطن - دار الشريا ، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ - هـ

٤٣ - المجموع شرح المذهب للنwoي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤٤ - حاشية ابن عابدين ، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٥ - المغني، لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٦ - المذهب في فقه الإمام الشافعى، للشirازى ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٧ - منهاج الطالبين، للنwoي ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

٤٨ - بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد ، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٤٩ - الثمر الداني، للأزهري ، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

٥٠ - الشرح الممتع، لابن العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٥١ - زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٢ - فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارية العامة للطبع - الرياض.

٥٣ - الفقه الإسلامي ، للزحيلي ، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف.

٥٤ - الموسوعة الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزء الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٥٥ - مجموع الفتاوى ، لابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٥٦ - البحر الرائق لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٧ - شرح مختصر خليل ، للخرشي.

٥٨ - الحاوي الكبير ، للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٩ - الشرح الكبير، لشمس الدين لابن (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٦٠ - كشف النقانع ، للبهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦١ - نقد مراتب الإجماع ، لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٦٢ - مواهب الجليل ، الخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٣ - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم محمد هاني ساعي ، الناشر: دار
السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٤ - صحيح فقه السنة ، لأبي مالك كمال بن السيد سالم. ، الناشر: المكتبة التوفيقية ،
القاهرة - مصر.
- ٦٥ - منح الجليل لابن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر.
- ٦٦ - حاشية الدسوقي ، للدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر.
- ٦٧ - حاشية القليوبى. المؤلف: أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة. الناشر: دار الفكر
- بيروت .
- ٦٨ - مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابى المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي
(المتوفى: ٩٥٤هـ) . الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٩ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بن حجر الهيثمي ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيثمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية
الكبرى بمصر لاصحابها مصطفى محمد. الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ -
١٩٨٣م.
- ٧٠ - تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى
(المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة: الثانية، ١٤١٤
هـ - ١٩٩٤م.
- ٧١ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار).المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس
الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلمونى الحسيني (المتوفى: ١٢٥٤هـ)
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠م.
- ٧٢ - الفقيه و المتفقه .أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب
البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ).تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي .الناشر: دار ابن
الجوزي - السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٧٣- صحيح الجامع الصغير وزيازاته. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح
بن نجاتي بن آدم، الأشقروري الألباني (المتوفى: ٤٢٠هـ).الناشر: المكتب الإسلامي.